

الأمر المجرد عن القرينة

دراسة أصولية تحليلية

للدكتور عطاء الله فيضي *

مقدمة:

إن الحمد لله نحده ونستعينه ونستغفره وننحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. وبعد فمما لا يخفى على ذي بصيرة ما يحظى به أصول علم الفقه من علو الشأن وجلالة القدر والأهمية حيث إنه الطريق الوحيد للتعرف على الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية^١.

ومما لا يخفى على أحد أيضا أهمية بحث الأمر بين مباحثات علم أصول الفقه فهو من أهم مباحثه، وذلك لتعلقه المباشر بالكتاب والسنة النبوية المطهرة مصدر التشريع الإسلامي، فمدار التكليف يقوم على الأمر، ويعرف الإنسان ما أوجبه الله عليه من واجبات فيتمثلها ويطيع ربه، ويعده فينال رضاه، ويحقق بذلك الغاية التي خلقه الله لها، يقول المولى عز وجل «وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون»^٢.

* أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد.

١- شرح المنار للهمام ابن عابدين ص ١١ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي.

٢- سورة الذاريات آية ٥٦.

الأمر المجرد عن القرينة

ولشدة اعتماد الشارع بالأمر فإنه أمر بالإتيان به على قدر الاستطاعة فإن لم يستطع المرء الإتيان به كاملاً فلا أقل من أن يأتي ببعضه، وفي هذا المعنى يقول الرسول ﷺ "إذا أمرتكم بأمر فأنow ما منه ما استطعتم" ^١.

لذا فقد اهتم الأصوليون به اهتماماً خاصاً فتناولوا مسائله بحثاً وتمحیضاً وبياناً وغاصوا عمارة وكشفوا ستاره، وتوسعوا فيه كثيراً حتى إن الإمام القرافي رحمه الله تكلم فيه بما يقارب الثلاثمائة صفحة، كثير منهم صدر به كتابه كما فعل شمس الأئمة السرخسي حين صدر به أصوله وقال: "فأحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي لأن معظم الابلاء بهما وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحال والحرام....." ^٢.

لذا أردت بهذه الدراسة تناول جزئية هامة من جزئيات هذا الموضوع الجدير بالبحث والتمحیص، وتتبع آراء الأصوليين وصولاً إلى القول الراجح مؤيداً بذلك بدليل الترجيح، ألا وهي:

الأمر المجرد عن القرينة:

وتبرز أهميته في أن الأصل في الأمر أن يكون مجرداً من القرائن.

- وإذا أتى على هذا النحو فعلى ماداً يدل؟.

- هل يدل على الوجوب أو الندب أو غير ذلك؟.

- وما هو الأصل الذي تدل عليه صيغة الأمر هل تدل على التكرار أو المرة بعد ترجيحي لدلالتها على الوجوب؟.

- وهل الصيغة أيضاً تدل على فعل الأمر على الفور أو التراخي؟.

^١ - رواه البخاري برقم ٦٨٥٨ ج ٦ صفحة ٢٦٠ دار ابن كثير بيروت الطبعة الثالثة عام ١٤٠٧هـ.

^٢ - أصول السرخسي : السرخسي ج ١ ص ١١ ، دار الفكر بيروت الطبعة الأولى عام ١٣٧٢هـ.

الأمر المجرد عن القرينة

كل هذه المسائل البالغة الأهمية أتناولها في هذا البحث بعون الله وفضله.

إضافة إلى تعريفى على بيان القرآن الذى يستند إليها الأمر زيادة في توضيح موضوع الدراسة.

وقد جعلت الكلام فيه مقسما إلى أربعة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول : في تعريف الأمر لغة واصطلاحا، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: : تعريف الأمر لغة.

المطلب الثاني : تعريف الأمر اصطلاحا.

المبحث الثاني : في معانى الأمر المجرد عن القرينة ودلالته، وفيه

مطلبان:

المطلب الأول: معانى صيغة الأمر.

المطلب الثاني: المدلول عليه في صيغة الأمر المجرد عن القرينة.

المبحث الثالث: في الأمر المجرد عن القرينة وعلاقته بالفور

والتكرار، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دلالة الأمر المجرد عن القرينة على الفور أو

التراخي؟.

المطلب الثاني : الأمر المجرد عن القرينة هل يدل على المرة أو

التكرار .

المبحث الرابع : في القرائن التي تفيد صيغة الأمر.

أما الخاتمة فقد خصتها لبيان أهم النتائج التي توصلت إليها من

خلال مباحث هذا الموضوع ومطالبه.

الأمر المجرد عن القرينة

والله المستعان وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين.

المبحث الأول : في تعريف الأمر لغة واصطلاحاً
المطلب الأول : تعريف الأمر لغة :

الآلف والميم والراء تدل على خمس أصول^١ ، وهي:

الأصل الأول : الأمر الذي هو ضد النهي، وجمعه أوامر فتقول :
أمر يأمر أمراً، وهو طلب فعل شيء وإنشائه، تقول العرب: لي عليك أمرة
مطاعة أي لي عليك أن أمرك مرة واحدة فتطعني، ومن هذا الباب الإمارة
والإماراة، وصاحبها يسمى أميراً، لأنه يتسلط ويأمر ويحكم الناس.

الأصل الثاني : الأمر الذي هو واحد الأمور.

- ويأتي بمعنى الشيء كقولهم : هذا أمر رضيته، وهذا أمر لا أرضاه.

- ويأتي بمعنى الشأن كقولهم : أمر فلان مستقيم.

- ويأتي بمعنى الغرض، كقولهم : لأمر ما خرج فلان، أي لغرض ما.

الأصل الثالث:

النماء والبركة تقول العرب: أمر الله ماله أمره، أي زاده، وبارك فيه.

الأصل الرابع:

العلامة والموعد والوقت، يقال وأمارته كذا أي علامته كذا، ويقال:
ببني وبينك أمراء، أي موعد أو وقت أو أجل.

^١- انظر معجم مقاييس اللغة : ابن زكريا ج ١ صفحه ١٣٧ ، مكتب الإعلام الإسلامي
الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.

الأمر المجرد عن القرينة

الأصل الخامس:

- العجب، يقول الله تعالى : «لقد جئت شيئاً إمراً»^١.
- والأصل الأول : هو المعنى هذا، وهو أن الأمر ضد النهي، وهو : طلب إحداث الشيء^٢.

المطلب الثاني: تعريف الأمر اصطلاحاً

اختلف الأصوليون في تعريف الأمر اصطلاحاً:

- فقد عرفه القاضي أبو بكر الباقلاطي^٣ والغزالى^٤ والجويني^٥ والشيرازى^٦ ومن معهم بأنه

^١ - سورة مریم آية ٧١.

^٢ - انظر معجم مقاييس اللغة من ١ صفة ١٣٩-١٣٧، لسان العرب ابن منظور الأفريقي ج ١ صفحة ٢٠٦، دار إحياء التراث الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ، الصحاح : الجوهرى ج ٢ صفحة ٥٧، دار العلم للملاتين ، القاهرة الطبعة الرابعة عام ١٤٠٧هـ، أساس البلاغة : جار الله الزمخشري ص ٩، دار انتشارات دفتر تبلغان اسلامى.

^٣ - هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد البصري، المعروف بالباقلاطي من كتبه التمهيد، والمقدمات في أصول الديانات، توفي سنة ٤٠٣هـ، انظر الدبياج المذهب ج ٢ صفحة ٢٢٨.

^٤ - هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الشافعى من كتبه إحياء علوم الدين والمدخل و غيرها توفي سنة ٥٠٥هـ، انظر طبقات الشافعية لابن السبكى ج ٦ صفحة ١٩١.

^٥ - هو أبو المعالى إمام الحرمين عبد الملك بن أبي محمد عبد الله الجويني، الفقيه الشافعى الأصولى، من مؤلفاته البرهان، توفي سنة ٤٧٨هـ، انظر طبقات الشافعية ج ٥ صفحة ١٦٥.

^٦ - هو جمال الدين إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادى الشافعى من كتبه المذهب في الفقه، واللمع في الأصول، توفي سنة ٤٧٦هـ، انظر طبقات الشافعية ج ٤ صفحة ٢١٥ وما بعدها.

الأمر المجرد عن القرينة

: " القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور ربه " ^١.

قولهم القول : كالجنس للأمر وغيره من أقسام الكلام.

قولهم المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به، للفصل بين الأمر وغيره من أقسام الكلام ولفصل الأمر عن الدعاء والسؤال.

وقد أورد على هذا التعريف بأنه يلزم منه الدور لما فيه من تعريف الأمر بالمأمور والمأمور به، وهما مشتقات من الأمر ، والمشتق من الشيء أخفى من ذلك الشيء، وتعريف الشيء بما لا يعرف الا بعد معرفة ذلك الشيء محال ^٢.

- وعرفه أبو الحسين البصري ^٣ وأكثر المعتزلة، وابن الهمام بأنه : " قول القائل أ فعل أو ما يقوم مقامه على سبيل الاستعلاء" ^٤.

والمراد بقولهم أو ما يقوم مقامه افعل في الدلالة على الأمر.

^١ - نص التعريف للغزالى أما باقى الأصوليين المذكورين فتعريفاتهم قريبة منه، وباقى التعريف على هذا النحو، أنظر المستصفى، ج ١ صفحة ٢٠٢، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، المدخلون ص ١٠٢، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية عام ٤٠٠هـ، البرهان في أصول الفقه ج ١ صفحة ١٥١، دار الوفاء، مصر الطبعة الرابعة، عام ١٤١٨هـ، التبصرة ج ١ صفحة ٣١، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ، الإحکام في أصول الأحكام الأمدی ج ٢ صفحة ١٥٧، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، نهاية السول : البيضاوي ، دار عالم الكتب بيروت.

^٢ - انظر الإحکام في أصول الأحكام ج ٢ صفحة ١٥٧، تسهيل الوصول شرح المحصول القرافي ج ٣ صفحة ١١١٨.

^٣ - هو محمد بن علي الطيب البصري شيخ المعتزلة من كتبه المعتمد في الأصول، انظر تاريخ بغداد ج ٣ صفحة ١٠٠.

^٤ - انظر المعتمد ج ١ صفحة ٣٤، شرح المنار، ابن عابدين ص ٢٤، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكتاشي الطبعة الثالثة عام ١٤١٨هـ، وإرشاد الفحول ج ١ صفحة ١٦٧، إلا أن الشوكاني أورده بصياغة أخرى هو " الأمر هو قول القائل دونه افعل أو ما يقوم مقامه في الدلالة على طلب الفعل".

الأمر المجرد عن الفرينة

- وهو خطأ لأن المطلوب هو تحديد ماهية الأمر من حيث هو أمر وهي حقيقة لا تختلف باختلاف اللغات فإن غير العربي قد يأمر وينهى وما ذكره أبو الحسن البصري ومن لف لفه لا يتناول إلا اللغة العربية.

وأورد عليه أيضا أنه غير دقيق فإن هذه اللفظة قد تصدر من نائم أو ساهي أو على سبيل الحكمة أو على سبيل انتلاق اللسان بها، ولا يقال فيه أنه أمر^١.

- وعرفه الرازى^٢ والأمدى^٣ والقرافى^٤ وابن قدامة^٥ المقدسى، والشوكانى^٦ وغيرهم بأنه : "طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء"^٧.

طلب الفعل: احتراز عن النهي وغيره من أقسام الكلام.

بالقول: احتراز من الأمر النفسي الذي هو مجاز في الأمر على رأى الرازى ومن وافقه، خلافاً لجمهور المحققين الذين يرون أن الأمر حقيقة في

^١ - المحصول للرازى ج ٢ صفة ١٩، البرهان في أصول الفقه ج ١ صفة ١٥٢، تسهيل الوصول ج ٣ صفة ١١١٩.

^٢ - هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازى الشافعى المعروف بالفارخ من مؤلفاته مفاتيح الغيب توفي سنة ٦٠٦هـ، انظر شذرات الذهب ج ٥ صفة ٢١.

^٣ - هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد التلubi المعروف بسيف الدين الأمدي من مؤلفاته الأحكام والمنتهى انظر طبقات الشافعية ج ٨ صفة ٣٠٦ وما بعدها.

^٤ - هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكى من مؤلفاته الفروق والذخير، توفي سنة ٥٦٨٤هـ، انظر الدبياج المذهب ج ١ صفة ٢٣٦.

^٥ - هو أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي من مؤلفاته المعنى والعدة توفي سنة ٦٢٠هـ، شذرات الذهب ج ٥ صفة ٨٨ وما بعدها.

^٦ - هو محمد بن علي بن محمد الشوكانى الفقيه الأصولي من كتبه نيل الأوطار توفي سنة ١٢٥٠هـ، الأعلام للزرکلى ج ٧ صفة ١٩٠.

^٧ - المحصول ج ٢ صفة ٢٢، الأحكام في أصول الأحكام ج ٢ صفة ٢٢، تسهيل الوصول ج ٣ صفة ١١١٩، روضة الناظر، ابن قدامة المقدسى ج ١ صفة ١٨٩، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، وإرشاد الفحول محمد الشوكانى ج ١ صفة ١٦٧، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ.

الأمر المجرد عن القرينة

اللسانى والنفسانى، وهو الراجح، حيث إن الأمر اللسانى والنفسانى متلقان فاللفظ موضوع للحقيقة والذات وهما شىء واحد لا تعدد في الحقيقة.^١

وعلى سبيل الاستعلاء: احتراز من الأمر الصادر من الأدنى إلى الأعلى^٢، ومن الناس من لم يعتبر القيد الأخير، وهو مذهب جمهور الأشاعرة، حيث قالوا إن الخبر يصدق عليه أن يصدر من الأدنى إلى الأعلى مع الاستعلاء، وبدونه كذلك الأمر، فإن أحوال المتكلمين لا تتغير في أنواع الكلام وصدقها على مسمياتها واللغويون، وضعوا صيغة تدل على طلب الفعل هي أفعال سواء على سبيل الاستعلاء أو غيره من غير نظر إلى الجهة، غير أنه لو صدر من جهة الأدنى لكان سوء أدب وحمق، ولو لم يكن أمراً لما كان كذلك، وهذا هو الراجح^٣ في رأي المتواضع والله أعلم بالصواب.

وقريب منه ما عرفه ابن عقيل الحنفى^٤ بقوله: "طلب الفعل على غير وجه الاستعلاء".

فقوله طلب الفعل: احتراز عن النهي وغيره من أقسام الكلام، وليشمل الأمر النفسي واللسانى.

علي غير وجه الاستعلاء: حيث كما سبق أنه لا ينظر إلى جهة الأمر.

- بهذا يتبين لنا رجحان تعريف الإمام ابن عقيل حيث أنه سلم من الاعتراضات الواردة على التعريف السابقة.

^١ - انظر المعتزلة ينكرون الكلام النفسي وبالتالي فينكرون الأمر النفسي.

^٢ - انظر الأحكام في أصول الأحكام الأمدي جزء ٢ صفحة ١٥٨.

^٣ - انظر نفاس الأصول في شرح المحصلون ج ٣ صفحة ١١٢٤، نص عليه ابن السبكي في الإبهاج ج ٢ صفحة ٣.

^٤ - هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنفي الفقيه الأصولي من مؤلفاته الواضح في أصول الفقه توفي سنة ٥١٣، انظر ذيل طبقات الحنابلة ج ١ صفحة ١٤٢ وما بعدها.

^٥ - إرشاد الفحول ج ١ صفحة ١٦٧، نقلًا عن ابن عقيل.

المبحث الثاني

في الأمر المجرد عن القرينة ودلالته المطلب الأول : معانٍ صيغة الأمر.

قبل الحديث عن دلالة صيغة الأمر يحسن بنا أن نسبقه بحديث موجز عن المعانٍ التي وردت عليها صيغة الأمر على لسان الشارع ثم نعقبه بالحديث عما تدل عليه صيغة الأمر المجردة عن القرائن من هذه المعانٍ.

صيغة الأمر (افعل) ترد على لسان الشرع لمعانٍ كثيرة أوصلها الزركشي^١ إلى ثلاثة وثلاثين معنىًّ، وجعلها الرازى خمسة عشر وسار عليه الآمدي وغيره، وأتناول أهم هذه المعانٍ على الوجه الآتى^٢.

الأول الإيجاب: كقوله تعالى «أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة»^٣.

الثاني: الندب: كقوله تعالى «فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً»^٤.

ويقرب منه التأديب كقوله عليه الصلاة والسلام : "كل مما يليك"^٥، فإن الأدب مندوب إليه، وإن كان قد جعله بعضهم قسماً مغايراً للمندوب.

^١- هو أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعى الفقىئ الأصولى، من مؤلفاته البحر المحيط والمنتور توفي سنة ٧٩٤هـ ، انظر شذرات الذهب ج ٦ صفحة ٣٣٥.

^٢- انظر البحر المحيط ج ٢ صفحة ٣٧٨، طبعة وزارة الأوقاف بدولة الكويت الطبعة الثانية عام ١٤١٣هـ.

^٣- انظر نفاس الأصول فى شرح المحسن ج ٣ صفحة ١٢٠٨.

^٤- سورة البقرة آية ٤٣.

^٥- سورة النور آية ٣٣.

^٦- رواه البخارى برقم ٥٠٦٢ من حديث عمر بن سلمة ج ٥ صفحة ٣٠٥٦، ومسلم برقم ٢٠٢٢، ج ٣ صفحة ١٥٩٩، دار إحياء التراث العربى.

الأمر المجرد عن القرينة

الثالث: الإرشاد كقوله تعالى «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ» ^١.

والفرق بين الندب والإرشاد أن الندب لثواب الآخرة، والإرشاد لمنافع الدنيا فإنه لا ينقص الثواب بترك الاستشهاد في المדיيات ولا يزيد بفعله.

الرابع: الإباحة كقوله تعالى «كُلُوا وَاشْرِبُوا» ^٢.

الخامس: التهديد: كقوله تعالى «أَعْمَلُوا مَا شَاءُتُمْ» ^٣، وقوله تعالى «وَاسْتَفْزُرُ مِنْ أَسْتَطَعْتُ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ» ^٤.

ويقرب منه الإنذار كقوله تعالى «قُلْ تَمْتَعُوا» ^٥، وإن كان قد جعله بعضهم قسما آخر وذلك لأن الإنذار يذكر معه الوعي.

ولكن الصواب في نظري - والله أعلم - أنه لا فرق بينهما في هذه النقطة فالتهديد يذكر معه الوعي أيضا.

السادس الامتنان : كقوله تعالى «فَكُلُوا مَا رَزَقْنَاهُ» ^٦.

وهو قريب من الإباحة إلا أنه مقوون بذكر ما يحتاج الخلق إليه كالرزق فإنهم مضطرون لتحصيله أما الإباحة فإنها إذن مجرد.

السابع الإكرام: كقوله تعالى «أَدْخُلُوا بَسْلَامَ آمِنِينَ» ^٧.

الثامن التسخير: ويقصد منه التذليل والامتهان، ويقصد بالتسخير الانتقال من حالة إلى حالة ممتهنة، كقوله تعالى «كُونُوا قَرْدَةً» ^٨.

١- سورة البقرة آية ٢٨٧.

٢- سورة الأعراف آية ٣١.

٣- سورة فصلت آية ٤٠.

٤- سورة الإسراء آية ٦٤.

٥- سورة إبراهيم آية ٣٠.

٦- سورة المائدة آية ٨٨.

٧- سورة الحجر آية ٤٦.

٨- سورة البقرة آية ٢٣.

الأمر المجرد عن القرينة

الحادي عشر التعجيز : كقوله تعالى ﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ﴾^١.

الثاني عشر الإهانة : كقوله تعالى ﴿ذَقْ إِنْكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾^٢.

الثالث عشر التسوية: كقوله تعالى ﴿أَصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾^٣.

الرابع عشر الدعاء: كقوله تعالى ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي﴾^٤.

الخامس عشر التمني : كقول امرئ القيس : ألا أيها الليل الطويل إلا

نجل^٥.

السادس عشر الاحتقار: كقوله تعالى ﴿أَلْقَوْا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ﴾^٦.

السابع عشر التكوير: كقوله تعالى ﴿كَنْ فِي كُونَ﴾^٧.

الثامن عشر التعجب : كقوله تعالى ﴿أَسْمَعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾^٨ ، وقوله تعالى ﴿أَنْظُرْ كِيفْ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَال﴾^٩ ، وقول العرب أكرم بزيد.

الحادي عشر الخبر: كقوله تعالى ﴿قُلْ مَنْ كَانَ فِي الْأَضْلَالَ فَلِيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًا﴾ أي مد له الرحمن مدا فإن الأمر لا يأمر نفسه، لذا تعين الخبر.

الحادي عشر التقويض: كقوله تعالى ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٌ﴾^{١٠}.

١- سورة البقرة آية ٢٣.

٢- سورة الدخان آية ٤٩.

٣- سورة الطور آية ١٦.

٤- سورة نوح آية ٢٨.

٥- ديوان امرئ القيس يحيى المرعي ص ٢٩، دار صادر بيروت.

٦- سورة الشعراء آية ٤٣.

٧- سورة يس آية ٨٢.

٨- سورة مريم آية ٣٨.

٩- سورة الإسراء آية ٤٨.

١٠- سورة طه آية ٧٢.

الأمر المجرد عن القرينة

- ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن صيغة افعل ترد ولكن ليست حقيقة في جميع هذه الصيغ والوجوه السابقة وغيرها، لأن خصوصية التسخير والتعجيز وغيرها، ليست مستفادة من مجرد هذه الصيغة بل تفهم من القرآن.

وإنما وقع الخلاف الأكبر في أمور ثلاثة: الوجوب، والندب، والإباحة، إذا كانت مجردة من القرآن.

- ومن الأصوليين جعلها مشتركة بين الوجوب والندب والإباحة.

- ومنهم من جعلها حقيقة لأقل المراتب وهو الإباحة.

- ومنهم من جعلها حقيقة في الندب ومجازا فيما سواه، ومنهم من جعلها حقيقة في الوجوب مجازا في الباقي^١، وهذا ما سأتناوله في المسألة التالية.

المطلب الثاني المدلول عليه في صيغة الأمر المجرد عن القرينة.

كما سبق أن ذكرت أن صيغة الأمر تدل على معاني كثيرة أوصلها الزركشي إلى ثلاثة وثلاثين معنى، وقد اتفق الفقهاء على أنها ليست حقيقة في جميع المعاني السابقة، فلا ينصرف إليها إلا مع وجود القرآن الدالة على المعنى المراد، وليس من مجرد الصيغة، كالتسخير والتسوية والتعجب وغيرها، واختلفوا في ثلاثة معاني على الأشهر (الوجوب، والندب، والإباحة) أي منها يكون حقيقة في دلالة صيغة الأمر عليه، وقد كثر الخلاف فيها حتى أنها تجاوزت الـ٣٢ عشر قولًا اقتصر على أهمها فيما يلي:

^١ - انظر التبصرة ص ٢٦، الممع ص ١٣، البرهان في أصول الفقه ج ١ صفحة ٢٠٤، البحر المحيط ج ٢ صفحة ٣٨٤، نهاية السؤل ج ٢ صفحة ٢٤٥.

الأمر المجرد عن القرينة

القول الأول: إن صيغة الأمر المجردة تكون حقيقة في الوجوب فقط ومجازاً في الباقي، وهو رأي الجمهور من أكثر المتكلمين والفقهاء كالرازي، والبيضاوي^١، والجويني، والأمدي، وأبي الحسن البصري، والشيرازي الذي قال: "تص عليه أبو الحسن الأشعري"^٢، وغيرهم^٣.

القول الثاني: صيغة الأمر المجردة تكون حقيقة في الندب ومجازاً فيما عداه، وهو رأي عامة المعتزلة، كأبي هاشم^٤ وغيرهم^٥.

القول الثالث: إن صيغة الأمر حقيقة في الإباحة، وقد نقله السرخسي^٦ عن بعض المالكية، يقول السرخسي: "قال بعض أصحاب مالك إن موجب مطلقه الإباحة"^٧.

^١ هو أبو الخير القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي الشافعى، الفقيه الأصولى من كتبه المنهاج توفي سنة ٦٨٥، انظر طبقات الشافعية ج ٨ صفحة ٨١ وما بعدها.

^٢ - اللمع صفحة ١٣، وانظر البحر المحيط ج ٢ صفحة ٣٦٥.

^٣ - انظر التبصرة صفحة ٢٦، اللمع صفحة ١٣، البرهان في أصول الفقه ج ١ صفحة ١٥٧، فواحة الرحموت شرح مسلم الثبوت، الأنصاري ج ١ صفحة ٣٧٢ (المطبوع مع المستصفى)، الإحکام للأمدي ج ١ صفحة ١٦٢، المدخل لابن بدران ص ٢٢٦، المحصول ج ٢ صفحة ٢٢٣، المعتمد ج ١ صفحة ٤٨، نهاية السؤل ج ٢ صفحة ٢٤٥.

^٤ هو عبد السلام بن أبي علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائى المعتزلى من كبار الأذكياء، من كتبه الجامع الكبير توفي سنة ٣٢١، سير أعلام النبلاء الذهبي ج ١٠ صفحة ٥٥٢، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة التاسعة عام ١٤١٣هـ.

^٥ - انظر الإحکام لابن حزم ج ٣ صفحة ٣٨٦، المستصفى ج ١ صفحة ٢٠٥، البرهان ج ١ صفحة ١٥٧.

^٦ هو شمس الأئمة محمد بن أبي سهل السرخسي الفقيه الأصولى من مؤلفاته المبسوط وشرح السير الكبير توفي سنة ٤٨٣هـ، انظر الفوائد لمجھیة في ترجم الحنفیة ١٥٨ وما بعدها.

^٧ - أصول السرخسي ج ١ صفحة ١٥، دار الفكر بيروت الطبعة الأولى عام ١٣٧٢هـ.

الأمر المجرد عن القرينة

القول الرابع : إن صيغة الأمر مشتركة اشتراكاً لفظياً بين الوجوب والندب، نسبة للأمدي إلى الشيعة^١.

القول الخامس : التوقف، وهو رأي الباقلاني والغزالى وغيرهم^٢.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على أن صيغة الأمر تدل على الوجوب حقيقة وعلى الباقي مجازاً بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع واللغة والمعقول، أما الكتاب فمن ثلاثة أوجه^٣:

الوجه الأول: إن الله تعالى قد ذم إبليس لمخالفته السجود لآدم في قوله تعالى «إِذَا قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ...»^٤.

والذم لا يكون إلا على ترك واجب إذا ثبت الذم على ترك المأمور لأمر الأمر ثبت أن الأمر للوجوب، إذ لو لم يكن الأمر للوجوب لما ذم الله تعالى إبليس على الترك، لأنه لم يوجب عليه السجود.

الوجه الثاني: قوله تعالى «فَلَا يَحِذِّرُ الذِّينَ يَخْلُقُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^٥، حيث إن تارك الأمر بغير الإتيان بالماضي به تعبر مخالف لذلك الأمر، من حيث أن الآتي بالماضي به

^١- انظر الإحکام للأمدي ج ١ صفحه ١٦٢، القواعد والفوائد الأصولية صفحه ١٦٠.

^٢- انظر المستصفى ج ١ صفحه ٣٠٢، البرهان في أصول الفقه ج ١ صفحه ١٥٧.

^٣- انظر الإحکام لابن حزم ج ٣ صفحه ٣٩٠، الأحكام للأمدي ج ١ صفحه ١٦٣، المحسن ج ٢ صفحه ٢٢٣، البرهان في أصول الفقه ج ١ صفحه ١٥٨.

^٤- سورة الأعراف آية ١٢.

^٥- سورة التور آية ٦٣.

الأمر المجرد عن القرينة

موافق، والمخالف ضد الموافق، والمخالف للأمر توعد بالعذاب، في هذه الآية. فقد أمر الله مخالف الأمر بالحذر من العذاب، والحذر من الشيء إنما يكون بعد قيام ما يقتضي وقوعه، والمقتضى هنا المخالفة، فثبتت أن مخالف الأمر جزأه العذاب، ولا يكون المخالف مجازي بالعذاب إلا إذا كانت المخالفة حراما، وإذا كان كذلك كان الإتيان بالأمر واجبا، وبذلك يكون الأمر للوجوب حقيقة.

واعتراض عليه باعتراضات منها:

- عند تسليم أن موافقة الأمر هي : الإتيان بمقتضاه، ولكن الموافقة هي اعتقاد أن الأمر حق، وعلى ذلك فإن المخالفة هي: عبارة عن اعتقاد بطلانه وكذبه، فثبتت بذلك أن ترك الأمر ليس هو المخالفة^١.

وأجيب عنه بأن ثمة فرق بين الأمر وبين الدليل الدال على ذلك لا موافقة الأمر، أما موافقة الأمر فهي الإتيان بمقتضاه^٢.

- على فرض التسليم أن موافقة الأمر هي الإتيان بمقتضاه، لكن لا نسلم أن الآية تدل على أنه تعالى أمر المخالفين بالحذر، ولكنه أمر بالحذر عن المخالفين ويكون فاعل قوله «فليحذر» ضميرا «والذين يخالفون» مفعول به^٣.

أجيب عنه بأن الأصل عدم الإضمار وهو ما نقول به إضافة إلى أنه لا بد للضمير من اسم ظاهر يرجع إليه، وهو مفقود هنا، فإن قيل الضمير يرجع إلى «الذين يتسللون»، فلتـنا فإن المتسللين هـم المخالفون، فقد

١- انظر المحصول ج ٢ صفحـة ٧٧.

٢- المرجع نفسه.

٣- انظر الإبهاج ج ١ صفحـة ٣٣٣.

الأمر المجرد عن القرينة

أنزلت الآية فيهم، فلو أمر المتسللين بالحذر عن المخالفين لكان قد أمرهم بالحذر عن أنفسهم^١.

الوجه الثالث : قوله تعالى «أَفَعَصِيتُ أَمْرِي»^٢ ، في قصة موسى مع أخيه، فإن موسى عذ هارون عاصيا بتركه أمره.

وقوله تعالى «لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُ»^٣ ، فترك الأمر عاصيا هنا أيضا، وكل عاص يستحق العذاب لقوله «وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدُ حَدُودَهُ يَدْخُلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا...»^٤ ، والتعبير بـ«مَنْ» يدل على العموم فثبت أن ترك الأمر يستحق النار، ولا معنى للوجوب إلا هذا.

ومن السنة استدلوا بأدلة منها^٥.

الدليل الأول: ما رواه أبو سعيد بن المعلى^٦ رضي الله عنه أن الرسول ﷺ مر عليه وهو يصلى فدعاه فلم يجب، فلما فرغ من الصلاة قال له: ما منعك أن تجيبني قال: كنت في الصلاة، فقال عليه الصلاة والسلام: أما سمعت الله يقول: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِبُو اللَّهَ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ»^٧ ، فالرسول ﷺ أنكر عليه وعاتبه على مخالفته أمر الله

^١- المرجع نفسه.

^٢- سورة طه آية ٩٣.

^٣- سورة التحرير آية ٦.

^٤- سورة النساء آية ١٤.

^٥- التبصرة ص ٢٩، الإحکام للأمدي ج ٢ صفحة ١٦٦، الإبهاج ج ٢ صفحة ٦٦، المعتمد ج ١ صفحة ٦٧.

^٦- أبو سعيد بن المعلى الأنصاري يقال اسمه رافع بن أوس وقيل الحارث، ويقال بن نعيم صحابي مات سنة ٧٧٣هـ، انظر تقرير التهذيب ج ١ صفحة ٦٤٤، ابن حجر العسقلاني، دار الرشيد بسوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

^٧- سورة الأنفال آية ٢٤.

^٨- رواه البخاري برقم ٤٢٠٤، ج ٤ صفحة ١٦٤٣.

الأمر المجرد عن القرينة

المطلق وهو «استجيبوا» وإن كان في الإجابة ترك فرضة لو كان للتدب
ما أنكر عليه ذلك.

الدليل الثاني: ما رواه أبو هريرة¹ أن الرسول ﷺ قال: «لولا أن
شق على أمتي لأمرتهم بالسوال عند كل صلاة»^٢، فالنبي لم يأمر بالسؤال
للمشقة ولا مشقة في فعل غير الواجب ومعلوم أن السوال مندوب
بالإجماع، فدل على أنه لو أمر به لكان واجباً فبان الأمر للوجوب.

ثالثاً: استدلوا بالإجماع:

وهو أن الأمة في كل عصر لم تزل راجعة في إيجاب العبادات إلى
الأوامر، كما في قوله تعالى «أقيموا الصلاة واتوا الزكاة»^٣، وإلى غير ذلك
من غير توقف على قرينة ولكن بمجرد الصيغة، كما أجمع الصحابة على
ذلك فقد كانوا يرجعون إلى مجرد الأوامر في الفعل، والامتناع من غير
توقف مثل احتجاج أبي بكر على عمر بقوله تعالى «وأقيموا الصلاة واتوا
الزكاة»^٤ في قتال أهل الردة ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعاً.
يقول الإمام ابن قدامة : الثالث إجماع الصحابة رضي الله عنهم فإنهم
أجمعوا على وجوب طاعة الله تعالى وأمثال أوامر وسؤال النبي ﷺ بما
عنى بأوامره وأوجبوا أخذ الجزية من المجروس بقوله ﷺ "سنوا بهم سنة
أهل الكتاب"^٥ إلى غير ذلك من الواقع التي تدل على ما كانوا عليه عند

^١- هو أبو هريرة بن عامر الدوسى اختلف في اسمه كثيراً الراجح أن اسمه عبد الرحمن من أكثر الصحابة رواية للحديث توفي سنة ٥٥٧هـ، الإصابة ج ٤ صفحة ٢٠٢.

^٢- رواه البخاري برقم ٨٤٢ ج ١ صفحة ٣٠٣، ومسلم برقم ٢٥٤، ج ١ صفحة ٢٢٠.

^٣- سورة البقرة آية ٤٣.

^٤- يقول الزيلعي: "رواه الجماعة إلا البخاري وهو مرسلاً، انظر نصب الراية ج ٤ صفحات ٤٤٨، ٤٤٩، دار الحديث مصر، طبعة عام ١٣٥٨هـ".

^٥- روضة الناظر وجنة المناظر صفحة ١٩٦.

الأمر المجرد عن القرينة

ورود لفظ الأمر المجرد والذي يعلم أنه كان متقرراً فيما بينهم إن إطلاق ذلك يقتضي الوجوب والامتثال بمجرد الصيغة.

رابعاً: الاستدلال باللغة^١:

فأهل اللغة كانوا يصفون من خالف الأمر بكونه عاصياً مثل قول عمرو بن العاص نعاوية :

أمرتك أمراً جازماً فعصيتني وكان من التوفيق قتل ابن هاشم^٢
والعصيان يطلق للذم وذلك يدل على الوجوب إذ لا ذم إلا عليه.

خامساً: الاستدلال بالمفعول:

حيث أن الإيجاب من المهمات في مخاطبة أهل اللغة فلو لم يكن الأمر للوجوب لخلا الوجوب عن لفظ يدل عليه وهو ممتنع لدعوى الحاجة إليه. وأيضاً أن حمل الأمر على الوجوب أحوط للمكلف فعلى فرض أنه للوجوب فقد حصل المقصود الراجح وعلى فرض أنه للندب فحمله على الوجوب يكون نافعاً غير ضار، ولو حملناه على الندب لم تأمن الضرر بقدر فرض كونه واجباً لفوائد المقصود الراجح.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الأمر المجرد يدل على الندب حقيقة ويدل على البادي مجازاً بأدلة كثيرة منها:

١ - انظر لسان العرب ج ٤، صفحة ٢٦، روضة الناظر وجنة المناظر صفحة ١٩٧،
أصول السرخسي ج ١ صفة ١٥، الأحكام للأدمي ج ٢ صفة ١٦٧، الإبهاج ج ٢
صفحة ٧، المعتمد ج ١ صفة ٥٣.

٢ - قصص العرب محمد جاد المولى ج ٢ صفة ٣٧٣، دار إحياء الكتب العربية الطبعة
الخامسة عام ١٣٨٢هـ.

الأمر المجرد عن القرينة

الدليل الأول: ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإن نهيتكم عن شيء ثانتموا".^١

فالنبي قد فوض الإتيان بالأمر لمشيئتنا ولا معنى للنذب إلا هذا^٢.

وأجيب عنه بأنه لا يلزم من قوله ما استطعتم تفويض الأمر إلى مشيئتنا لأنه لم يقل فافعلوا ما شئتم بل قال ما استطعتم، وليس ذلك خاصية للنذب، فإن كل واجب كذلك وما قلتم دليلاً لنا لا علينا، حيث أن ما لا نستطيعه ليس بواجب علينا، ولكن يجب علينا ما نستطيعه فثبت بدليلكم أن الأمر للوجوب^٣.

الدليل الثاني: أن الأمر لطلب المأمور به من المخاطب مما يتوجه جانب الإقدام عليه ضرورة وهذا الترجيح قد يكون بالواجب وقد يكون بالندب، فيثبت أقل الأمرين وهو النذب لأنه هو المتبع حتى يقوم دليل على الزيادة.^٤

وأجيب عنه : بأن الأمر لما كان لطلب المأمور به افتضى مطلقه الكامل من الطلب وهو الوجوب إذ لا قصور في الصيغة.

وأيضاً فإن هذا يصح لو كان الوجوب ندباً وزيادة وليس كذلك فإنه يدخل في حد النذب جواز الترك وليس بموجود في الواجب^٥.

^١- رواه البخاري برقم ٦٨٥٨ ج ٦ صفحة ٦٠٨.

^٢- انظر التبصرة صفة ٣٠، الإحکام للأمدي ج ٢ صفحة ١٧٣، المستصفى ج ١ صفحة ٢٠٨.

^٣- انظر الإحکام للأمدي ج ٢ صفحة ١٧٣ ، الإحکام لابن حزم ج ٣ صفحة ٣٣١، المعتمد ج ١ صفحة ١٠٥.

^٤- انظر التقرير والتحبير ج ٣ صفحة ٣٠.

^٥- انظر المرجع نفسه، الإبهاج ج ١ صفحة ١٢٧، روضة الناظر ص ١٩٧، نهاية السؤل ج ٢ صفحة ٢٦٣.

الأمر المجرد عن القرينة

أدلة القول الثالث:

القائلون بأن صيغة الأمر حقيقة في الإباحة، قالوا: إن الإباحة تعتبر أدنى الدرجات فهي مستيقنة فيجب الحمل على اليقين.^١

وأجيب عن دليلهم هذا بأن الأمر استدعاء وطلب، والإباحة لا طلب فيها بل هي إذن وإطلاق، كما أن لفظ افعل لترجيح جانب الفعل، والإباحة فيها تخير بين الفعل والترك.^٢

أدلة القول الرابع:

تمسك القائلون بأن صيغة الأمر مشتركة بين الوجوب والندب اشتراكاً لفظياً بأن هذه الصيغة ثبت إطلاقها عليهما، والأصل في الإطلاق الحقيقة فوجب أن تكون مشتركة بينهما.

واستدل بهذا الدليل أيضاً من قال بالاشتراك اللفظي سواء كان بين الوجوب والندب والإباحة، أو بين هذه الثلاث والتهديد أو غير ذلك، فقالوا قد ثبت إطلاق الصيغة عليها والأصل في الإطلاق الحقيقة فثبت الاشتراك بينهما^٣.

وأجيب عنه بأن الاشتراك خلاف الأصل.

والمجاز وإن كان فيه خلاف للأصل أيضاً إلا أنه أولى منه، كما أنه يلزم على ما قلتم أن تكون الصيغة مشتركة بين جميع هذه المعاني السابقة من إكراام وإهانة، وتحقير، وتكون دالة عليها وعلى غيرها لإطلاق الصيغة

^١- أصول السرخسي ج ١ صفة ١٦، التقرير والتحبير ٢٧٣.

^٢- المرابع السابقة إضافة إلى نهاية السؤال ج ٢ صفة ٢٦٩.

^٣- انظر المستصفى ج ١ صفة ٢٠٧، الإبهاج ج ٢ صفة ٢٣، الأحكام للأمدي ج ٢ صفة ٢٠٩.

الأمر المجرد عن القرينة

عليها، ولو نادراً ولم يقل بذلك أحد فالإجماع على أن الصيغة ليست حقيقة في الجميع^١.

أدلة القول الخامس:

استدل الإمام الغزالى ومن وافقه من القائلين بالتوقف بما خلاصته:
أن الطريق إلى معرفة ما تدل عليه الصيغة من المعانى لا يخلو إما :
أن يكون بالعقل أو بالنقل، ولا جائز أن يكون الطريق إلى ذلك العقل
لأنه لا مجال له في اللغات، ومعرفة الأوضاع ولا جائز أيضاً أن يكون
بالنقل لأن النقل إن كان متواتراً كان بديهيَا حاصلاً لكل أحد من هذه الفرق،
ولما وجد بينهم خلاف وليس كذلك.

وإن كان النقل بالأحاديث فهو باطل لأنَّه يُفْدِي الظن والشَّارع إنما أحْزَى
الظن في المسائل العلمية وهي الفروع بدون العلمية كقواعد أصول الدين،
وكذلك قواعد أصول الفقه، وإذا انتفت طرق المعرفة كلها عقلاً ونفلاً تعين
الوقف^٢.

وأجيب عنه بعدم التسليم أن ما نحن بصدده من المسائل العلمية التي لا يكفي فيها غير القطع لأن المقصود من كون الأمر لوجوب إنما هو العمل به، والعمليات مظنونة يكتفى فيها بما يفيد الظن فكذلك ما كان وسيلة إليها. وعلى فرض التسليم بأن ما نحن بصدده من المسائل العلمية، ولكن لا نسلم الحصر فيما قلتم من المعقول والمنقول، لأننا قد نتوصل إلى تركيب عقلي بمساعدة مقدمات نقلية^٣.

^١ - انظر الإبهاج ج ٢ صفحه ٢٣ ، الإحکام للأمدي ج ٢ صفحه ٢٠٩ ، روضة الناظر ص ١٩٠ ، فوایح الرحموت ج ١ صفحه ٣٧٣ .

٢٠٦ - المستصفى ج ١ صفة

^٣- انظر التقرير والتحبير صفحة ٣٠٧، فواتح الرحموت ج ١ صفحة ٣٧٢.

الأمر المجرد عن القرينة

وأيضا يجاب عنه بأن موجب مطلق الأمر بالتوقف يلزم عليه القول بأن موجب مطلق النهي التوقف كذلك للاحتمال القائم فيكون هذا قوله باحتمال موجبهما وهو باطل، كما أن رأيهم هذا فيه إبطال حقائق الأشياء ولا وجه للمصير إليه، وأيضا فإن القول بأن الصيغة لا تفيد شيئا فيه تسفيه لواضع اللغة، وإخلاء للوضع عن الفائدة بمجرده ويلزمهم بذلك التوقف في الظواهر كلها وترك العمل بكل ما لا يفيد القطع ويلزם ترك أكثر الشريعة لإفادتها الظن^١.

الترجيح:

وبعد عرض آراء الأصوليين وأدلتهم ومناقشة ما ورد عليه من اعتراف يظهر لنا جليا رجحان القول الأول وهو قول الجمهور القائل : بأن صيغة الأمر تدل حقيقة على الوجوب فقط، وأنها مجاز فيما عداه من المعانى الأخرى بقرينة وذلك لقوة أللته والتى هي من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول وهو أمر مفقود في أدلة المخالفين على ما سبق بيانه.

المبحث الثالث في الأمر المجرد عن القرينة وعلاقته بالفور والتكرار:

المطلب الأول: دلالة الأمر المجرد عن القرينة على الفور أو التراخي:

بعد أن رجحنا في المبحث السابق أن الأمر المجرد عن القرينة يدل على الوجوب، اختلف الأصوليون القائلون بالوجوب في مسألة وهي هل الأمر يدل على الفور أو التراخي؟ وإليك أقوال الأصوليين في هذه المسألة.

^١ - انظر روضة الناظر ١٩٧، الإحکام للأمدي ج ٢ صفحة ١٨٤.

تحرير محل النزاع:

الأمر من جهة تقييده بالوقت وعدمه لا يخلو:

- إما أن يكون مقيداً به أو لا يكون : فإن كان مقيداً به:

- فاما أن يكون هذا الوقت موسعاً أو مضيقاً.

- فإن كان موسعاً أي يسع العبادة وغيرها من جنسها وذلك كالأمر بصلاة الظهر فهو على التأخير عند الجمهور أي إن الوقت كله طرف للأداء (على خلاف ذلك)^١.

- وإنما أن يكون مقيداً بوقت مضيق أي على قدر العبادة ولا يسع غيرها من جنسها وذلك كالأمر بصوم شهر رمضان فهو على الفور في ذلك الوقت، لأنه لا يسع صوماً آخر.

وإما أن يكون غير مقيد بوقت كالأمر بالكافارات وقضاء الصوم ونحوه مما لم يقيد بوقت محدد، وهذا هو محل النزاع، وهو ما يسمى الأمر بال مجرد عن القرينة.

ومنشأ الخلاف هو : هل الأمر يدل على التكرار أم لا؟ فمن ذهب إلى أنه يدل على التكرار، قال: إن الأمر المجرد عن القرينة يدل على الفور، هو رأي الإسفارابيني وجماعة من الفقهاء والمتكلمين^٢.

وذلك لأنه من ضرورياته ولوازمه من حيث أنهم يوجبون استغراق الأوقات بعد ورود الأمر بالفعل متكرراً، وعلى ذلك فيجب الفور والمبادرة بالفعل.

١- انظر البرهان في أصول الفقه ج ١ صفحه ١٦٩، الأحكام للأمدي ج ٢ صفحه ١٧٨، روضة الناظر صفحة ٢٠٢.

٢- هو أبو حامد أحمد بن أبي طاهر الإسفارابيني الشافعي، فقيه أصولي انتهى إليه مشيخة الفقه في عصره. انظر طبقات الفقهاء صفحه ١٢٣ وما بعدها.

الأمر المجرد عن القرينة

أما من ذهب إلى أن الأمر لا يدل على التكرار سواء من قال أنه يقيد مطلق الطلب، كما ذهب إليه الجمهور^١، أو يفيد المرة كما ذهب إليه أبو الخطاب^٢ وغيره^٣، أو من توقف كأبي بكر الباقلاتي^٤، فقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال متعددة أهمها:

القول الأول: إن الأمر المجرد عن القرينة لا يقتضي الفور ولا التراخي ولكن يدل على مطلق الطلب فيجوز التأخير كما يجوز الفور وإنما، وهو قول الرازى، والأمدي، والغزالى، وابن البيضاوى، وغيرهم من المتكلمين والفقهاء^٥.

القول الثاني: أن الأمر المطلق يقتضي الفور فيجب التعجيل في أداء الفعل أول الوقت، وتنسب الشيرازي هذا القول إلى أكثر أصحاب أبي حنيفة، كأبي الحسن الكرخي^٦،

^١- انظر المرجع نفسه، وانظر روضة الناظر صفة ٢٠٢.

^٢- هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذانى المشهور بابن الخطاب فقيه أصولي من كتبه التمهيد والهداية أنتزه ذيل طبقات الحنابلة ج ١ صفة ١١٦.

^٣- انظر اللمع في أصول الفقه صفة ١٤.

^٤- انظر المراجع نفسها وانظر البرهان في أصول الفقه ج ١ صفة ١٦٥، وإرشاد الفحول ج ١ صفة ١٧٩.

^٥- انظر البرهان في أصول الفقه ج ١ صفة ١٦٩، إرشاد الفحول ج ١ صفة ١٧٩، الإحکام للأمدي ج ٢ صفة ١٧٨، روضة الناظر صفة ٢٠٢، الإبهاج ج ٢ صفة ٩٨، التقرير والتحبير صفة ٣٩٩، التمهيد: الأستوى ج ١ صفة ٢٨٨، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى عام ١٤٠٠ـ، المحصول ج ٢ صفة ١٨٩، المستصفى ج ١ صفة ١٩٤، الإحکام لابن حزم ج ٣ صفة ٣٠٧، التبصرة صفة ٥٣، أصول السرخسي ج ١ صفة ٢٦.

^٦- هو عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي فقيه أصولي، توفي سنة ٥٣٤ـ، انظر الفوائد البهية صفة ١٠٨، وما بعدها.

الأمر المجرد عن القرينة

وبعض المتكلمين كأبي بكر الصيرفي^١ وغيرهم^٢.

القول الثالث: التوقف في كون الأمر المجرد عن القرينة يدل على الفور أو التراخي، أو على القدر المشترك بين الفور والتراخي، فإن بادر المكلف برئ ذمته بيقين، وإن آخر احتمل الإثم فيجب الفور احتياطاً، وهو رأي البيضاوي^٣ والجويني حيث قال:

"وذهب بعض المقتضيين من الواقفية إلى أن من بادر أول الوقت كان متصلة قطعاً فإن آخر وأوقع الفعل في آخر الوقت فلا يقطع بخروجه عن عهدة الأمر وهذا هو المختار...".

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول وهم جمهور الأصوليين بأدلة على أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور ولا التراخي بل مجرد الطلب مع جواز الأمرين في حال خلو الأمر عن قرينة صارفة بأدلة كثيرة منها:

١- أبو بكر محمد بن حمد بن سعد بن يندر الصيرفي من أهل اصبهان توفي سنة ٥٣٣ هـ.
أنظر التحبير في المعجم الكبير السمعاني، جزء ٢ صفحة ١٢٤، تحقيق منيرة السالم بدون دار نشر.

٢- أنظر التبصرة صفحة ٣٥، المعتمد ج ١ صفحة ١١١، الفصول في الأصول: الجصاص ج ٢ صفحة ١٢٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت الطبعة الأولى عام ١٤٠٥ هـ.

٣- أنظر نهاية السؤل ج ٢ صفحة ٢٤٩.

٤- البرهان في أصول الفقه ج ١ صفحة ١٦٩، وانظر القواعد والفوائد الأصولية صفحة

الأمر المجرد عن القرينة

الدليل الأول: إنه يصح تقييد الأمر بالفور والتراغي من غير تكرار ولا نقض، إذ لو كان للفور لكان تقييده بالتراغي نقضاً، والفور تكراراً ولو كان للتراغي لكان تقييده بالفور نقضاً، وبالتراغي تكراراً وليس كذلك.

الدليل الثاني: إن الأمر ورد على الفور وذلك كالامر بالإيمان كما ورد بالتراغي كالامر بالحج والعمرة، والأصل في الإطلاق الحقيقة فيجعل في القدر المشترك بينهما دفعاً للاشتراك والمجاز.

الدليل الثالث: إن ما دلت عليه صيغة الأمر هو طلب الفعل فقط، والفور والتراغي خارجان عن ذلك، إلا أن الزمان من ضرورات حصول الفعل وذلك لأن الفعل لا يحصل إلا في زمان والأزمنة كلها تستوفى صلاحيتها للحصول فيها، ويكون كما لو قال أفعل في أي زمان شئت، فيبطل تخصيصه وتقييده بزمان دون زمان.

الدليل الرابع: أن الأمر في حقيقته لمجرد الطلب والمادة للحقيقة من حيث هي فقط وعلى ذلك فلا يدل إلا على الطلب في المستقبل في أي جزء كان منه فمهما أتيت بالفعل على الفور أو التراغي فقد أتيت بما دل عليه الأمر وتصير ممثلاً للأمر غير آثم لإثباتك به على الوجه الذي أمرت به.

الدليل الخامس: إن قول السيد لعبدة : "افعل كذا في هذه الساعة" يوجب الفعل على الفور وهذا أمر مقيد ولو قال: "افعل" فقط فهو مطلق وبين المطلق والمقيد مغایرة على سبيل المنافاة فلا يجوز أن يكون حكم المطلق كما هو حكم المقيد فيما يثبت التقييد به لأن في ذلك إلغاء صفة الإطلاق وأثبات التقييد من غير دليل، فليس في الصيغة ما يدل عليه في وقت الأداء فيكون زيادة.

الأمر المجرد عن القرينة

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الأمر المطلق يقتضي الفور بأدلة منها^١:

الدليل الأول: إن الله تعالى ذم إبليس على عدم الإتيان بالأمومر به على الفور بقوله ﴿ما منعك أن تسجد إذ أمرتك﴾^٢ فدل ذلك على أن الأمر للفور، وإلا لما استحق الذم على عدم المبادرة بالسجود، ولكن إبليس أن يقول : "إنك ما أوجبت على الفور" ولم يضيق وقته ففيه الذم؟.

- أجيب عنه بأن هذا الأمر ليس مطلقا ولكن مقيدا بوقت محدد وهو وقت نفح الروح في آدم عليه السلام، بدليل قوله تعالى ﴿إِذَا سوَّيْتَهُ وَنَفَخْتَ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ ساجِدِين﴾^٣ ، وفي ذلك قرينتان تدلان على وجوب المبادرة بالسجود وهما:

- ١ - الفاء من حيث دلالتها على الترتيب والتعليق.
- ٢ - فعل الأمر وهو قوله ﴿فَقَعُوا﴾ عامل في إذا وظرف العمل فيها جوابها على الراجح فصار التقدير فتعلوا له ساجدين وقت تسويفي إياه، فلا يقوى هذا الدليل للاحتجاج به^٤.

الدليل الثاني: قوله تعالى ﴿سَارَعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُم﴾^٥ فقد دلت هذه الآية على وجوب المسارعة والمسارعة في تعجيل الإتيان بالأمومر به

^١ - انظر الإحکام للأمدي ج ٣ صفحه ٤٥، المستصفى ج ١ صفحه ٢١٥، الإبهاج ج ٢ صفحه ٦٢.

^٢ - سورة الأعراف آية ١٢.

^٣ - سورة الحجر آية ٢٩.

^٤ - انظر الإحکام للأمدي ج ٣ صفحه ٤٥، نفائس الأصول ج ٣ صفحه ١٣٢٠.

^٥ - سورة آل عمران آية ١٣٣.

الأمر المجرد عن القرينة

فيكون التعجيل مأموراً به، وبما أن الأمر للوجوب فتكون المسارعة واجبة ولا معنى للفور غير ذلك^١.

- أجب عنه بأن إفادة الفور هنا من لفظ المسارعة أو المسابقة لا من نفس الأمر وعلى ذلك فلو كان الأمر للفور لكان ما ذكر تأكيداً له، وإن لم يكن للفور لكان تأسيساً، والتأسيس أولى من التأكيد فلا يكون أمر للفور، وبهذا يكون الدليل لنا لا علينا.

الدليل الثالث: إن السيد إذا قال لعبد: "اسقني" مثلاً فإن ذلك يفهم منه المبادرة والتعجيل حتى إنه يحسن في نظر العقلاء ذمه على التأخير، ولو لا أن الفور من مقتضيات الأمر لما كان ذلك والأصل عدم وجود قرينة فثبت أن الأمر المطلق يقتضي الفور^٢.

- أجب عنه بأن ذلك إنما فهم من القرينة وذلك لأن المعلوم عادة أن طلب السقى لا يكون إلا عند الحاجة إليه عاجلاً والكلام في الأمر المجرد عن القرينة، فدليلكم وإن كان صحيحاً إلا أنه خارج عن محل النزاع^٣.

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بالتوقف في كون الأمر ان مجرد عن القرينة هل يقتضي الفور أو التراخي بأن لفظ الأمر يتحمل الأمرين بدليل أنه يصلح تفسيره بكل منهما أي الفور أو التراخي، في "افعل" أي فوراً أو "افعل" أي متراخياً، وإذا كان الأمر محتملاً الفور والتراخي ولا مرجح لأحدهما على

^١ - انظر الإبهاج ج ٢ صفحة ٦٢.

^٢ - انظر إرشاد الفحول ج ١ صفحة ١٨١، الفصول في الأصول ج ٢ صفحة ١٠٧.

^٣ - انظر التبصرة صفحة ٥٦، روضة الناظر صفحة ٢٠٣.

الأمر المجرد عن القرينة

الآخر، فإنه والحالة هذه يكون مجملاً وإذا ثبت الإجمال وجوب التوقف فيه لاحتماله لهما^١.

- وأجيب عنه بعدم التسليم بأنه مجمل أو مشترك بل هو لمطلق الطلب فيجوز بالفور كما يجوز متراخياً إلا إذا دلت قرينة على إرادة أحد الأمرين كما قدمنا من الأدلة على ذلك^٢.

الترجيح:

وبعد عرض آراء الأصوليين في هذه المسألة ومناقشة ما يحتاج منها يظهر لنا جلياً رجحان ما ذهب إليه الجمهور من أن الأمر المجرد عن القرينة يقتضي مطلق الطلب من غير تقييد ب الفور أن ترافق فيجوز النفور أو التراخي ولا ينافي هذا أن الأمر قد تعيّن للفور أو التراخي إذا وجدت قرينة على تعيين أحد الأمرين فليس هذا محل الخلاف.

المطلب الثاني: الأمر المجرد عن القرينة هل يدل على المرة أو التكرار؟
إذا تجردت صيغة الأمر من قرينة فهل تدل على طلب الأمر مرة واحدة أم أنها تفيد التكرار؟.

جرى خلاف بين الأصوليين في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: إن الأمر المطلق لا يدل على التكرار ولا على المرة وإنما يدل على مطلق الطلب وهو إيقاع الفعل، وإيقاع الفعل لا يمكن في أقل من مرة، فكانت المرة ضرورة لإحداث المأمور به، وليس لأن الأمر بذلك يدل على المرة، ويدل على التكرار بقرينة، وهو قول جمهور المتكلمين

^١ - انظر البرهان ج ١ صفحة ١٦٩.

^٢ - انظر الأحكام لابن حزم ج ٣ صفحة ٣١٢، روضة الناظر صفحة ٢٠٢، أصول السرخسي ج ١ صفحة ٢٦.

الأمر المجرد عن الفرينة

كالرازي والأمدي، والغزالى والأستوى^١ وابن الأدامة وغيرهم، ونقوله الزنجانى^٢ عن الشافعى رحمة الله، والحنفية كالسرخسى والجصاص^٣ وغيرهم، وبعض المعتزلة كأبى الحسن البصري وغيره^٤.

القول الثاني: إنه يقتضى المرة الواحدة لفظاً، وهو قول أبى الخطاب^٥ ورأى أبى إسحاق الشيرازى، حيث يقول: "ومنهم من قال لا يجب أكثر من مرة واحدة إلا بدليل يدل على التكرار وهو الصحيح"^٦.

القول الثالث: إنه يدل على التكرار المستوعب لزمان العمر بشرط الإمکان وهو رأى الإسفاрайينى وجماعة من الفقهاء والمتكلمين^٧.

^١ - هو أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن القرشى الأموي الأستوى، فقيه أصولى من مؤلفاته نهاية السؤل توفي سنة ٥٧٧٢هـ، أنظر شذرات الذهب ج ٦ صفحة ٢٢٣.

^٢ - أبو المناقب محمود بن أحمد الزنجانى الشافعى فقيه أصولى توفي سنة ٥٩٢هـ، أنظر سير أعلام النبلاء ج ٢٣ صفحة ٢٣٢.

^٣ - هو أحمد بن علي الرازي الجصاص إمام الحنفية في عصره من كتبه الفصول في الأصول، وأحكام القرآن توفي سنة ٥٣٧هـ، أنظر الفوائد البهية صفحة ٢٧

^٤ - أنظر الإحکام للأمدي ج ٢ صفحه ١٧٤، إرشاد الفحول ج ١ صفحه ١٧٦، القواعد والفوائد الأصولية صفحه ١٧١، المستصفى ج ١ صفحه ٢١٣، المحصول ج ٢ صفحه ١٧٠، الإبهاج ج ٢ صفحه ٤٨، أصول السرخسى ج ١ صفحه ٢٠، المعتمد ج ١ صفحه ١٠٠، الفصول في الأصول ج ٢ صفحه ١٤٢، التمهيد ج ١ صفحه ٢٨٢، روضة الناظر ج ١ صفحه ١٩٩، تخريج الفروع على الأصول صفحه ٧٥، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية عام ١٣٩٨هـ، نهاية السؤل ج ٢ صفحه ٢٧٤.

^٥ - أنظر القواعد والفوائد الأصولية صفحه ١٧١.

^٦ - اللمع في أصول الفقه صفحه ١٤.

^٧ - أنظر الإحکام للأمدي ج ٢ صفحه ١٧٣.

الأمر المجرد عن القرينة

القول الرابع: التوقف عن المرة أو التكرار، ولا يعمل على أحدهما إلا بقرينة وهو قول القاضي أبي بكر الباقياني، واختاره الجويني حيث يقول: "ولا تقتضي التكرار على الصحيح إلا ما دل الدليل على قصد التكرار ولا تقتضي الفور".^١

سبب الخلاف:

يرجع ذلك إلى أن صيغة الأمر وردت في لسان الشرع للتكرار تارة وللمرة تارة أخرى، وذلك كالأمر بالصلوة، والزكاة والصوم، والأمر بالحج والعمرة فقد أطلقت على التكرار وعلى المرة فهل هي حقيقة فيهما؟ لأن الأصل في الإطلاق حقيقة، أو حقيقة في أحدهما ولا نعرفه، ... أو هو للتكرار؟ لأنه الأغلب والأحوط، أو المرة، ... لأنها المتيقن، أو في القدر المشترك بينهما، ... حذرا من الاشتراك والمجاز خلاف الأصل.^٢

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن الأمر المجرد عن القرينة يدل على مطلق الطلب ولا يدل على تكرار ولا على مرة بأدلة منها:

الدليل الأول: لو جعلناه حقيقة في التكرار والمرة لكان مشتركا ولو جعلناه حقيقة في أحدهما للزم المجاز في الآخر لاستعماله فيهما

^١ - الورقات صفحة ١٣، بدون دار نشر، تحقيق عبد اللطيف العبد، وانظر البرهان في أصول الفقه ج ١ صفة ١٦٥.

^٢ - انظر الإحکام للأمدي ج ٢ صفة ١٧٥، المحصول ج ٢ صفة ١٧١، الإبهاج ج ٢ صفة ٥٠، أصول السرخسي ج ١ صفة ٢١، التقرير والتحبير صفة ٣٨٣، إرشاد الفحول صفة ١٧٧.

الأمر المجرد عن الفرينة

والاشتراك والمجاز خلاف الأصل، فوجب القول بأنّ للقدر المشترك بينهما، وهو لمطلق طلب الماهية حذرا من الاشتراك والمجاز، وعلى هذا تحصل البراءة بالمرة الواحدة .

الدليل الثاني: أن الأمر ورد تارة للمرة شرعا كما في الأمر بالحج، وعرفا كما في قولهم "أدخل الدار" وورد تارة للتكرار شرعا كما في الأمر بالصلاة.

وعرفا نحو "احفظ دابتي" فيكون حقيقة في القدر المشترك بينهما، وهو طلب الإتيان بالفعل حذرا من الاشتراك والمجاز.

الدليل الثالث: إنه يصح أن يقال: "افعل كذا مرة" كما يصح أن يقال: "افعل كذا مرات" وليس في هذا الكلام تكرار، ولا نقض من حيث إنه لو كان للمرة لكان تقبيده بالمرة نقضا فثبت أنه لمطلق الطلب.

الدليل الرابع: إن السيد إذا أمر غلامه بالدخول إلى الدار لم يعقل منه التكرار ولو ذمه على عدم تكرار الدخول لامه العقلاء، ولو كرر الدخول جاز له أن يلومه فثبت أن الأمر لمجرد طلب الماهية.

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بأن الأمر المجرد عن الفرينة يدل على المرة بأن العقل يحكم بأن السيد إذا قال لعبدته: "ادخل الدار" فدخل مرة يعد ممثلا بالمرة فثبت أن الأمر للمرة ^١.

أجيب عنه بأنه إنما عد ممثلا بذلك لأن المأمور به، وهو حقيقة حصل ضمن المرة، لا أنه ظاهر في المرة بخصوصها وعلى ذلك فحصول

^١ - انظر اللمع في أصول الفقه صفحة ١٤، الإحکام للأمدي ج ٢ صفحة ١٧٥، القواعد والفوائد الأصولية صفحة ١٧١.

الأمر المجرد عن القرينة

الامتثال بالمرة لا يستدعي اعتبارها جزء من مدلول الأمر، لأن هذا حاصل على تقدير الإطلاق إذ لا يوجد المأمور به بدون المرة والزيادة عليها لا تكون مطلوبة إلا بقرينة^١.

أدلة القول الثالث :

استدل القائلون بأن الأمر المجرد عن القرينة يدل على التكرار بأدلة منها:

الدليل الأول : إنه لما امتنع أهل الردة عن إتيان الزكاة تمسك أبو بكر الصديق رضي الله عنه في وجوب تكرارها^٢ بقوله تعالى ﴿وَأَنْوَا حَقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾^٣. ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان ذلك اجماعاً منهم على أن الأمر للتكرار.^٤

أجيب عنه بأنه يتحمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم بين لأصحابه أن هذه الآية للتكرار كيف وقد ثبت أنه كان يرسل من يأتي بالزكاة من الأماكن المتفرقة كل عام^٥.

الدليل الثاني: إن الأمر ضد النهي كالنقىض له فلو كان الأمر يفيد إيقاع الفعل مرة واحدة لكان النهي يفيد ترك الفعل مرة واحدة، ولما كان النهي يدل على الابتهاء عن الفعل أبداً ثبت التكرار^٦.

١- المراجع نفسها وانظر المعتمد ج ١ صفحه ١٠٣.

٢- رواه الترمذى وغيره، وقال عنه إنه حسن صحيح، انظر تحفة الأحوذى، المباركفورى جزء ٧ صفحه ٢٨٤، دار الكتب العلمية بيروت.

٣- سورة الأنعام آية ١٤١.

٤- انظر الإحکام للأمدى ج ٢ صفحه ١٧١، الإبهاج ج ٢ صفحه ٥٢.

٥- انظر المراجع نفسها.

٦- انظر المعتمد ج ١ صفحه ١٠٢.

الأمر المجرد عن القرينة

وأجيب عنه بأن النهي كالنفيض للأمر على ما ذكروه، وعلى ذلك فالاولى أن يقال فإذا كان قوله : "افعل" يقتضي أن تفعل في أي زمان كان النفي نقيضه أي لا نفعل في أي زمان كان لأنه يكون ممثلا للأمر إن لم يفعل اليوم و فعل غداً^١.

الدليل الثالث: إن الأمر بالشيء نهى عن جميع أضداده، والنهي عن الأضداد يقتضي استغراق الزمان وذلك يقتضي تكرار فعل المأمور به واستدامته^٢.

أجيب عنه بعدم التسليم أن الأمر بالشيء نهى عن جميع أضداده، وإن سلمنا ذلك ولكن النهي للأضداد بصفة الدوام فرع كون الأمر مقتضيا لل فعل على الدوام وهو محل النزاع فأنتم تستدلون بمحل النزاع^٣.

أدلة القول الرابع:

استدل القائلون بالتوقف عن المرة أو التكرار بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الأمر المطلق لم يظهر كونه لمرة ولا للتكرار، ولهذا فإنه يحسن الاستفسار من الأمر عند قوله مثلاً اضرب فيقال له مرة واحدة، أو مراراً، ولو كان ظاهراً في أحد الأمرين لما حسن الاستفسار^٤.

أجيب عنه بعدم التسليم لأننا نقول إن الأمر يدل على التكرار ولا على المرة بل يفيد مطلق الطلب من غير إشعار بتكرار أو مرة فكان محتملا للتكرار كما هو محتمل لمرة فكان متواطناً ولهذا يحسن السؤال^٥.

١- انظر المرجع نفسه.

٢- انظر الإحکام للأمدي ج ٢ صفحه ١٧٥، التقرير والتحبير صفحه ٣٨٤، المدخل لابن بدران صفحه ٢٢٧.

٣- انظر المراجع نفسها.

٤- انظر البرهان في أصول الفقه ج ١ صفحه ١٦٥، الإبهاج ج ٢ صفحه ٥٣.

٥- انظر الإبهاج ج ٢ صفحه ٥٣.

الأمر المجرد عن القرينة

الدليل الثاني: لو تعين ما وضع له من تكرار أو مرة فيكون التعين إنما بدليل العقل أو النقل.

وكلاهما باطل فوجه بطلان الدليل العقلي هو أن العقل لا مدخل له في ذلك. وإنما نقلنا فلأنه لو كان متواتراً ما وجد خلاف فيه، وجود الخلاف ينفيه، وإن كان أحاداً فهو لا يكفي في هذا لعد اعتباره فيه^١.

وأجيب عنه بعدم التسليم بالحصر في هذه الأدلة بل يمكن ذلك بالاستقراء ومرجعه تتبع مظان استعماله والأمارات الدالة على المقصود منه عند الإطلاق، وأيضاً فإن الظن كاف في مدلولات الألفاظ، وإلا تعذر العمل بأكثر الظواهر إذ المقصود فيها إنما هو تحصيل الظن بها وأما القطع فلا سبيل له البتة^٢.

الترجيح:

بعد عرض آراء وأدلة الأصوليين في هذه المسألة وبعد مناقشة ما يحتاج إلى مناقشة منها بترجح لدينا القول الأول الذي ارتضاه جمهور الأصوليين متكلمين وفقهاء ومعتزلة وغيرهم من أن الأمر المطلق لا يدل على التكرار، ولا على المرة، وإنما يدل على مطلق الطلب وهو اتباع الفعل.

المبحث الرابع

في بيان القرآن التي تقييد صيغة الأمر الأصل في صيغة الأمر أن ترد مطلقة أي مجردة عن القرآن وقد رجحه أن صيغة الأمر إذا كانت مطلقة فإنها تفيد الوجوب.

١- انظر المستصفى ج ١ صفحة ٢٠٦.

٢- انظر المعتمد ج ١ صفحة ١٠٢.

الأمر المجرد عن القرينة

أما إذا كانت الصيغة مقيدة بقرينة فإنها تنصرف عن الوجوب إلى ما تدل عليه القرينة من المعانى السابقة التي ذكرتها^١.

والقرائن التي تقيد صيغة الأمر تنقسم إلى قسمين: قرائن حال، وقرائن مقال.

١ - قرائن الحال: فلا يعول عليها وذلك لعدم إمكانية ضبطها وتشخيصها كحالة الخجل، وما تعترىه من احمرار الوجنتين، والإطراق، وحالة الغضب، وما تعترىه من توسيع حدة العينين والعبوس وحالة الفرح وما يعترىه من انفراج الأسماير، وهكذا...، وأيضاً لامكانية حصولها لغير ما تحصل لهم عادة كحصول الإطراق من غير خجل أو توسيع حدة العينين من غير غضب أو انفراج الأسماير من غير فرح، وهكذا، ولا يقال أن الأوامر غير مرتبطة بها لأن يقال إظهار الجدية أو الشدة قرينة حالية على الوجوب، ولكن هذه الأحوال تتعسر إدراجها تحت الوصف، وإنما تدرك بالعيان، لذلك فالفقهاء لا يقضون بشهادة من عاين الصبي يمتلك الثدي وسمع الجرجة فإنه وإن كان جازماً أنه رضع إلا أن القاضي لا يقبل شهادته لأنه لا ينال بوصف^٢.

٢ - قرائن المقال: وهي تكون بالفاظ لغوية يفهمها من يعرف العربية ولعل من أمثلة القرائن المقالية الحظر، ثم ورود صيغة الأمر فهل يكون صيغة الحظر السابقة قرينة صارفة تصرف صيغة الأمر من الدلالة على الوجوب إلى الإباحة^٣.

^١ انظر البحر المحيط ج ٢ صفحة ٣٧٨.

^٢ انظر البرهان في أصول الفقه ج ١ صفحة ١٨٧، الإحکام ج ٢ صفحة ٢٩٧، المدخل صفحة ٤٠٤، التقرير والتحبير ج ١ صفحة ٣٧٥.

^٣ انظر البرهان في أصول الفقه ج ١ صفحة ١٨٧، الإحکام للأمدي ج ٢ صفحة ٢٩٧.

الأمر المجرد عن القرينة

هذا ما عنون له الأصوليون بـ(ما تدل عليه صيغة الأمر بعد الحظر).

هل تدل على الوجوب على الأصل أم الورود بعد الحظر قرينة على غير ذلك؟

اختلفت كلمة الأصوليين في هذا على أقوال منها:

القول الأول: إنه يفيد الإباحة وهو قول كثير من الأصوليين كابن الحاجب^١ والقاضي الباقياني، والشيرازي، وابن السبكي^٢، والغزالى وابن قدامة المقدسي ونسبة إلى الشافعى^٣، ونقله أبو الحسين عن الأكثرين^٤.

القول الثاني: إنه يفيد الوجوب وهو رأي جمهور المعتزلة كأبي الحسين البصري وغيرهم، ورأى جماعة من المالكية كالباجي^٥، وبعض الشافعية كالرازي وغيرهم وأكثر الحنفية^٦.

^١- هو أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر الكردي الملكي المعروف بابن الحاجب من مؤلفاته منتهى الأصول والمقدمات الأربعية، توفي سنة ٦٤٦ هـ شذرات الذهب ج ٥ صفحة ٢٣٤.

^٢- هو أبو نصر قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعى من كتبه جمع الجوامع توفي سنة ٧٧١ هـ، شذرات الذهب ج ٦ صفحة ٢٢١ وما بعده.

^٣- انظر الإبهاج ج ٢ صفحة ٢٠٠، اللمع ج ١ صفحة ١٤، التبصرة صفحة ٣٨، المستضي ج ١ صفحة ٢١١.

^٤- روضة الناظر ج ١ صفحة ١٩٨.

^٥- هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي المالكى فقيه محدث أصولي، من أثاره أحكام الأصول والحدود، توفي سنة ٤٩٤، انظر الدبياج المهدب ج ١ صفحة ٣٧٧.

^٦- انظر المحسول ج ٥ ص ٩، الفصول في الأصول ج ٢ ص ٢٢٣، المعتمد ج ١ ص ٧٥، نهاية المسؤول ج ٢ ص ٢٧٢، أصول الشاشى ص ٢١، دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٤٠٢ هـ.

الأمر المجرد عن القرينة

يقول السرخسي: "الأمر بعد الحظر فالصحيح عندنا أن مطلقه للإيجاب أيضاً لما قررنا أن الإلزام مقتضى هذه الصيغة ثم الإمكان إلا أن يقوم دليل مانع^١، ونقله ابن برهان عن أكثر المتكلمين والفقهاء.^٢"

القول الثالث: التوقف وهو رأي إمام الحرمين الجويني، وسيف الدين الأمدي حيث إنه يتحمل الوجوب والإباحة، ولا ترجح بينهما^٣، يقول الجويني: "الرأي الحق عندي الوقف في هذه الصيغة فلا يمكن القضاء على مطلقها وقد تقدم الحظر لا بالإيجاب ولا بالإباحة، فلن كانت الصيغة في الإطلاق موضوعة للاقتضاء فهي مع الحظر المتقدم مشكلة فيتعين الوقف إلى البيان"^٤.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون أن ورود الأمر بعد الحظر يدل على الإباحة بجملة من الأدلة منها:

الدليل الأول: أن ورود الأمر بعد الحظر يتبادر إلى الذهن أنه للإباحة وذلك لغبة استعماله فيها حينئذ والتبادر علامة الحقيقة.

الدليل الثاني: أن النهي للحرريم وورود الأمر بعده يدل على رفع هذا التحرير وهو المتبادر والوجوب والندب زيادة والزيادة لا تقبل إلا بدليل^٥.

^١- أصول السرخسي ج ١ صفحة ١٩.

^٢- انظر البحر المحيط ج ٢ صفحة ٣٧٨.

^٣- انظر البرهان ج ١ صفحة ١٨٧، الإحكام للأمدي ج ٢ صفحة ٢٩.

^٤- البرهان ج ١ صفحة ١٨٧.

^٥- انظر روضة الناظر صفحة ١٩٨، التقرير والتحبير ج ١ صفحة ٣٧٨.

الأمر المجرد عن القرينة

أدلة القول الثاني:

يصيغ أبو الحسين البصري أدلة القائلين بأن الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب بقوله: "وَدَلِيلُنَا أَنْ صِيغَةَ الْأَمْرِ إِنْمَا وَجَبَ أَنْ تَحْمَلَ عَلَى الْوَجُوبِ لِأَنَّهَا مَوْضِعَةٌ لَهُ وَقَدْ صَدِرَتْ مِنْ حَكِيمٍ وَتَجَرَّدَتْ عَنْ دَلَالَةٍ تَدَلُّ عَلَى أَنَّهَا مَسْتَعْمَلَةٌ فِي غَيْرِهِ" قرينة صارفة عن الوجوب، وهذه الأمور قائمة بعد الحظر فدللت على الوجوب^١.

أجيب عنه: بعد التسليم بأن ورود الأمر بعد الحظر ليست قرينة صارفة من الوجوب إلى الإباحة بدليل استقراء مسائل كثيرة وردت بعد الحظر على صيغة الأمر ومع ذلك لا تدل على الوجوب كقوله تعالى ﴿فَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^٢، والصيد ليس واجباً.

أدلة القول الثالث:

إن الأمر بعد الحظر ورد للوجوب كما ورد للإباحة فيحتمل أن ينصرف إلى كل منهما والاحتمالان متساويان لم يترجح أحدهما على الآخر، فوجب التوقف إذ الترجح بدون مرجع تحكم والتحكم باطل.^٣

أجيب عنه أنه بأنه قد ترجح الحمل على الإباحة بغلبة الاستعمال عند القائلين بذلك كما رجح الحمل على الوجوب لأنه الأصل المفرع عليه عند القائلين بأنها تفيد الوجوب^٤.

١ - المعتمد ج ١ ص ٧٥، وانظر المحصول ج ٥ ص ٥٠٩.

٢ - سورة المائدۃ آیة ٢.

٣ - انظر روضة الناظر ص ١٩٨، التقرير والتحبير ج ١ ص ٣٧٨.

٤ - انظر البرهان ج ١ ص ١٨٧، نهاية السؤل ج ٢ ص ٢٧٣.

٥ - انظر روضة الناظر ج ١ ص ١٩٨، التقرير والتحبير ج ١ ص ٣٨٠.

الأمر المجرد عن القرينة

الترجح:

والذي يترجح لدى هو رجحان القول الأول من أن الأمر بعد الحظر للإباحة وذلك لفوة أدلة هذا القول ولضعف أدلة المخالفين، حيث أجب عنها جميعاً وأيضاً فإن هذا القول هو ما يشهد له استقراء نصوص الكتاب والسنة في هذا الشأن.

الخاتمة

إن الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد .
فيسريني في نهاية هذا البحث أن أقدم لقارئه الكريم أهم نتائجه
وهي:

- ١- أن الأمر في اللغة هو طلب فعل الشيء وإنشائه، وفي اصطلاح
الأصوليين هو : طلب فعل على غير وجه الاستعلاء.
- ٢- أن صيغة الأمر ترد على ما يقارب ثلاثة وثلاثين معنى على ما ذكره
بعض الأصوليين.
- ٣- إن صيغة الأمر المجرد عن القرينة حقيقة في الوجوب ومجاز في
غيرها تدل عليها إذا استندت إلى قرينة.
- ٤- إن الأمر المجرد عن القرينة لا يقتضي الفور ولا التراخي ولكن يدل
على مطلق الطلب.
- ٥- أن الأمر المطلق لا يدل على التكرار ولا على المرة وإنما يدل على
مطلق الطلب وهو إيقاع الفعل، وإيقاع الفعل لا يمكن في أقل من
مرة فكانت المرة ضرورة لأحداث المأمور به، وليس لأن الأمر بذاته
يدل على المرة، ويدل على التكرار بقرينة.
- ٦- إن صيغة الأمر إذا استندت إلى قرينة فإنها تدل على المعنى الذي
يدل عليها القرينة.
- ٧- أن القرائن التي ترد على صيغة الأمر قسمان قرائن حال، وقرائن
مقال، وقرائن الحال لا يعول عليها لعدم إمكانية ضبطها، ويتعول على
قرائن المقال.

الأمر المجرد عن القرينة

-٨- ان صيغة الأمر إذا جاءت بعد الحظر تدل على الإباحة.

هذه هي نتائج هذا البحث، وفي الختام لا يسعني إلا أنأشكر المولى القدير الذي أعايني على إتمام هذا البحث بهذه الصورة فما كان فيه من صواب فهو من الله عز وجل، وإن كان غير ذلك فمعنى واستغفر الله العلي العظيم.

وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين.

المراجع

- ١ الإبهاج في شرح المنهاج شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى ٧٥٦هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ.
- ٢ الإحکام في أصول الأحكام الإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن الحسن الأمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ.
- ٣ الإحکام في أصول الأحكام أبي محمد علي بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى عام ١٤٠٠هـ.
- ٤ ارشاد الفحول محمد بن علي بن محسن الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ.
- ٥ أساس البلاغة جار الله محمود الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨هـ، شدار انتشار دفتر تبلقان إسلامي.
- ٦ الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر أحمـد بن عـلـي بن مـحمد بن حـجـر العـسـقلـانـي المتـوفـى سـنة ٨٥٢هـ، مـطـبـعـة دـار السـعـادـة بمـصـرـ الطـبـعـة الأولى عام ١٣٢٥هـ.
- ٧ أصول السرخسي شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى عام ١٣٧٢م.
- ٨ أصول الشاشي نظام الدين أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي الحنفي المتوفى سنة ٤٣٤هـ، دار الكتاب العربي بيروت عام ١٤٠٢هـ.
- ٩ الأعلام خير الدين الزركلي دار العلم للملايين بيروت الطبعة التاسعة عام ١٤١٢هـ.
- ١٠ البحر المحيط بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ، وزارة الأوقاف بدولة الكويت الطبعة الثانية عام ١٤١٣هـ.

الأمر المجرد عن القرينة

- ١١ البرهان في أصول الفقه إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المتوفى سنة ٧٩٤هـ، دار الوفاء مصر الطبعة الرابعة عام ١٤١٨هـ.
- ١٢ التبصرة في أصول الفقه أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي المتوفى سنة ٧٦٤هـ، دار الفكر بيروت الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ.
- ١٣ تخريج الفروع على الأصول أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى سنة ٦٥٦هـ، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية عام ١٣٩٨هـ.
- ١٤ التقرير والتحبير ابن عمر الحنفي دار الفكر بيروت الطبعة الأولى عام ١٩٩٦م.
- ١٥ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول عبد الرحمن بن الحسن القرشي الأسنوبي المتوفى سنة ٧٧٧هـ، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى عام ١٤٠٠هـ.
- ١٦ الديباج المذهب في أعيان المذهب القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بابن فردون اليعمرمي المتوفى سنة ٧٩٩هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٧ ديوان امرؤ القيس تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم الطبعة التاسعة والعشرون دار صادر بيروت.
- ١٨ ذيل طبقات الحنابلة زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن شهاب الدين بن أحمد الدمشقي المتوفى سنة ٧٩٥هـ، مطبعة السنة المحمدية طبعة عام ١٣٧٢هـ.
- ١٩ روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض الطبعة الثانية عام ١٣٩٩هـ.

الأمر المجرد عن القرينة

- ٢٠ شذرات الذهب في أخبار من ذهب عبد الحي بن العماد الحنفي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ.
- ٢١ الصاحح إسماعيل بن حماد الجوهرى المتوفى سنة ٤٠٠هـ، دار العلم للملائين القاهرة، الطبعة الرابعة عام ١٤٠٧هـ.
- ٢٢ صحيح البخاري الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٣٥٦هـ، دار إحياء التراث العربي.
- ٢٣ صحيح مسلم أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ، دار إحياء التراث العربي.
- ٢٤ طبقات الشافعية الكبرى تاج الدين عبد الوهاب علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، القاضي أبي بكر، دار عالم الكتب بيروت الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ.
- ٢٥ طبقات الفقهاء إبراهيم بن إسحاق الفيروزآبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، دار الرائد بيروت، طبعة عام ١٩٧٠م.
- ٢٦ الفصول في الأصول أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٦هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ.
- ٢٧ فواح الرحموت شرح مسلم الثبوت لمحب الدين بن عبد الشكور المتوفى سنة ١١١٩هـ، عبد الحي بن محمد بن نظام الدين الأنصاري المطبعة الأميرية ببولاق طبعة عام ١٣٣٢هـ، مطبوع بهامش المستصفى للغزالى.
- ٢٨ الفوائد البهية في طبقات الحنفية أبي الحسنات محمد بن عبد الحي الكنهوي المتوفى سنة ١٣٠٤هـ، دار الأرقام بيروت الطبعة الأولى.
- ٢٩ القواعد والفوائد الأصولية ابن اللحام علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي المتوفى سنة ٨٠٣هـ، مؤسسة «سنة المحمدية» القاهرة عام ١٣٧٥هـ.
- ٣٠ نسان العرب أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي

الأمر المجرد عن القرينة

- المتوفى سنة ٧١١ هـ، دار إحياء التراث الطبعة الأولى عام ١٤٠٨ هـ. -٣١
الملحق في أصول الفقه أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ. -٣٢
المحصول في علم الأصول فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض عام ١٤٠١ هـ. -٣٣
المدخل في أصول الفقه عبد القادر أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقى المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية عام ١٤٠١ هـ. -٣٤
المستصنفى في علم أصول الفقه أبي حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٥٥ هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ. -٣٥
المعتمد أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلى المتوفى سنة ٤٣٦ هـ، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى عام ١٤٠٣ هـ. -٣٦
المعجم المفهرس للفاظ القرآن الكريم (مطبوع مع المصحف) محمد الحصى دار الرشيد بيروت. -٣٧
معجم مقاييس اللغة أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥ هـ، مكتب الإعلام الإسلامي الطبعة الأولى عام ١٤٠٤ هـ. -٣٨
شرح المنار في أصول الفقه محمد بن أمين بن عمر بن عابدين الشامي المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ، إدارة دار القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، الطبعة الثالثة عام ١٤١٨ هـ. -٣٩
المنخول من تعليلات الأصول أبو حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٥٥ هـ، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤٠٠ هـ. -٤٠
نفائس الأصول شرح المحصول شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجى القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ، مطبعة نزار الباز الطبعة الأولى عام ١٤١٦ هـ.

الأمر المجرد عن القرينة

- ٤١ نهاية السول شرح منهاج الأصول جمال الدين عبد الرحيم الأسنوى المتوفى سنة ٧٧٢هـ، دار عالم الكتب .
- ٤٢ الورقات إمام الحرمين أبي المعالى عبد الملك عبد الله بن يوسف الجوييني المتوفى سنة ٤٧٨هـ، المطبوع مع شرح شرحه الموسوم بشرح العبادى للشافعى المتوفى سنة ٩٩٧هـ، على شرح جلال الدين المحلى المتوفى سنة ٨٦٤هـ، مطبعة مصطفى البابى بالقاهرة عام ١٣٥٦هـ، مطبوع بهامش إرشاد الفحول .